



PARLIAMENTARY ASSEMBLY OF THE MEDITERRANEAN
ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE LA MEDITERRANEE
الأبيض للبحر البرلمانية الجمعية
الم توسط

والأمني السياسي بال تعاون المعدنية الأولى الدائمة اللجنة

الإرهاب تعريف حول في كيرالت مجموعة

(تركيا) آزان Aşkın Asan أزك بين السيد : المقرران
(فلسطين) قوبعة تيسير وال سيد

ب لشد بونة المنعقد اجتماعها خلال الأولى الدائمة اللجنة عليه صادقت تقرير
حزيران/يونيو 24 في

مقدمة

ودالحد نطاق داخل منحصرا بعيد زمن منذ الإرهاب يعد لم
التي الرئيسدية المشاكل أحديوم بعد يوم ما يغدو وهو ، الوطنية
أو دولة اسد تهداف على يقتصر لا الإرهابي إن .ال بشرية تواجهها
ذلك في بما ، الإن سانية تراث و العالم يسد تهداف ولكنه مجتمعا
حد على الإرهابي و . الإن سان وحقوق والديمقراطية الحرية قيم
عليه محكوم كائن ” ، Sergey Nechaev نيشايف سارجي قول
، فيه الحياة واصل وإذا اللدود ، العالم هذا عدو فهو ..“بال فشل
لأي مكان ولا ... فعالية أكثر نحو على يدمره لكي فقط فذلك
(Nechaev 1869: 68-70 نيشايف) “تحمس أو نشوة أو أعاطفة ، رومنطيقية

قيام الدول بواجباتها من الإرهاب، لمكافحة فعالة سياسات ووضع أعضاء بامع تبارها الدول إن. ال فاعلة الدولية الأطراف بين تعاون دولية تدابير اتخاذ لضرورة مدركة، الدولية المجموعة في أحادية أعمال بواسطة حلها يمكن لا التي المشكلة هذه مع لا تعامل تبشر قد، ال تعاون أجل من مهمة خطوات قطع تم وقد. الجاذب خطوة مبعاء تبار للإرهاب مشتركة تعريف إلى بال توصل. الحل اتجاه في ك بيرة.

تعريف ضرورة ما ليا ن فحس أن هو ال تقرير هذا من هدفنا إن طريق عن الأف ضل ومن، الدولية المجموعة تُعدّه للإرهاب مشتركة ال سياق سيشرح ال تقرير هذا فإن، ال غرض ولهذا. المتحدة الأمم ما وقد، عليه الشرعية إضفاء ومصادر للإرهاب التاريخي ماهية الدراسة هذه في سنوضح ذلك وبعد. أسس من عليه يقوم. ال سياسي والعنف الجرائم أنواع سائر من الظاهرة وتُميّز، الإرهاب إلى ال توصل ضرورة على ال تقرير هذا في سنشدد وأخيرا يحظى أن أنهش من تعريف فا وقد ترح للإرهاب مشتركة تعريف. الدولية المجموعة من ال فاعلة الأطراف مذ تالف بموافقة.

”تقرير“ ومحاولات ”الجزيرة الأسباب“ : تاريخية لمحة الإرهاب

خلال اسد عملت ما أول ”الإرهاب“ كلمة اسد عملت، تاريخيا التي (لاكور 1978 et 1987) ال فرنسية ال ثورة الذي الأصل ال ساخرة، ال فارقاات باب من وهذا، تُعتبر ما ك ثيرا، ال فارقة هذه وبسبب. الحدية الديمقراطيات عنه انه بثقت من الوجهين ليهذين ال سياسة الأفق ن فحس أن ناب يدجر للإرهاب موجزا تاريخيا فحسا إن.ال فرنسية ال ثورة كيف ولاحقا، الإرهاب في ال فرنسية ال ثورة تأثير سيبين أساليب وكذلك، ال تاريخ عبر الأعمال عضب تقرير تم فإن وهكذا. ال متغيرة وطبيعته وتكثيفاته الإرهاب حديث أصل ذات ”إرهابيين“ و ”إرهاب“ كلمة اسد تعاملات ال فرنسية الأكاديمية معجم ملحق ويشير. نسيبيا العهد

على حرف يا يدل بـاع تباره الإرهاب إلى 1798 لـ سنة
(Laqueur 1978) (لاك ور) « regime de la terreur » « لإرهابا [قوامه] نظام »
(6).

قبل من اسـد تعمل قد ، حال يا الم فهم بـ المعنى ، الإرهاب إن
Jacobins ال يعاقبة قبل من [ال فرندسية] ال ثورة بـ عما دك تاتـ وريـة
من الأصل في يـ سـد تعمل وكان ال سـد ياسي، لـ لقمع أداة بـاع تباره
ويـ شـير . الأف راد من جماعات من ولـ يس ، ال حاكمـة الطـ بقة قبل
لـ فظ اسـد تعمل من أول كانوا ال يعاقبة أن إلى ، (Laqueur 1978: 6) لـاك ور
أن يـ بدو و يـ تراسلون كانوا عندما إيـ جـابي، بـ معنى «إرهاب»
ال فرندسية، ال ثورة على المحرّضين بـ ين ساءـدا كان الـذي ال تصور
نظام قلب أجل من يـ برره ما له سلاح الإرهاب أن مفاده
، ال جديدة ال سـد ياسية الأف كار تـ قديم بـ هدف ، فاسـد امتيازات
، «Fraternite الأخوة» و «Egalite المساواة» و «Liberte الحرية» أف كار
المقاربة هذه شجعت وقد . آخر بـ يدل أي يـ وجد يـ كن لـم أنه إلى نظرا
أدت ، ال معارض ضدّ (brutal) وحشية إجراءات اخذ على ال يعاقبة
أن إلى نظرا ، ال يعاقبة ضد الإرهاب من أشكال اسـد تعمل إلى بـ دورها
الأيام تـ لك في معروف أي كن لـم «الإرهاب» مـ فهم

كل من خال قـ سري طابع من لـ لأرهاب بـ ما الاعتراف تـم أن لـ بث وما
الذي [ال قتل جريمة أي] «Der Mord» كان وقد . شـدفقة أو رحمة
حول هـلما بـ يانـا 1849 سنة الـمـنشورو Karl Heinzen هـلي نزن كارل ألفه
: ال تالي هو لـ لإرهاب تـأويله كان . ال ناشئ الإرهاب إيـديـ ولـوجـيا

على مـتساو بـ شكل يُحظر فـإنه جريمة، دوما ال قتل كان إذا
لـم وإذا الـجميع؛ مـتساو بـ شكل بـه فـمسموح جريمة، يـ كن
أونـ قتل أن في لـ نارغبـة لا بـ لـجميع إذا ولـ كن ، الـحد نـغـتال
اسـد تطاعوا هم وإن ، رأي نا غير على أعداؤنا كان تـ برير
ال شأن، هذا في خاص بـام تـياز المطالبة حد إلى يـ ذهبوا وأن ال قتل
فـإن انـطلاقاو الامـتياز؛ هذا نـازعهم أن عـلـينا تـ فرض ال ضرورة
تـ لك من روبـ سـديار نـصبح أن *بـ عـيدا لـ يس ال ضرورة
نـ تقمص وأن Robespierre مـئات على نـحكم وأن ، رـهو
الإن ساندية لـ صالح بـالمـقصدلة ال بشر من الـآلاف هـلي نزن)

محنة ، لذلك تبعاً ، عندها بررت الإرهابية المنظمات عديدة إن
هذه وأنها ، الحاكمة السلطة عن صادر عن ضدية أو لا كانت بأنها
الاستبدادي نظام قلبه

[الم ترجم - ك بيرة خطوات أمام نال يست: حرف يا] *

أمر المستبدّين، الحكّام مناهضة عن الإعلان الإرهابيّة بريّر أنّ غير الدول على تركّز لا الإرهابيّة الأذ شطة إنّ . مقبول غير ديمقراطيّة بدان في حدث ما كثر اول كنها الا ست بداية،

، دالة وحش والأ سأل يب العنف اسد تعامل المقبول من ليس ثانياً ،
القمع إنهاء مثل ، الذبذبية الغاية إن ذبذبية لغايات حتى
وحدشية وسائل اسد تعامل ت برر أن يمكن لا الا سدت بدادى ،

الإرهابية الآن شطة ت برير بين ال ت باس ي وجد ذلك جانب وإلى
عنفها ت برر أن ت حاول الإرهابية الحركات إن . أسد بابها وت فسير
الأزمات مثل ، وسدياسية واق تصادية اج تماعية ، ب أسد باب
، الحكومية المؤسسات ف ساد ت أث يرات أو وال بطالة الاق تصادية
المشاكل هذه أن غير .ال سدياسي ال تم ثيل انعدام ب سديب أو
للإرهاب الحقيقية الأ سديب ل يست

الطرق ذلك في بما ، الوسائل جميع اسد تعامل حجة إن
 بالواقع عن بعيد أمر ، سدياسدية أهداف ل بلوغ (brutal)الوحشية
 الأحزاب مثل ، المجموعات جميع تم تلك ديمقراطي بلد ف في
 على واحدة وسيلة ، والمنظمات المصالح ومجموعات السدياسدية
 تع تبر الإرهابية المنظمات أن غير.أهدافها ل بلوغ ، الأقل
 لاهي و.أهدافها ل بلوغ يذبغي مما أك ثر طيئقب الوسائل تلك
 والمنطق . أخرى ضغط وسائل باسد تعامل ن فسها ت جهد أن تريد
 الوسائل من بدلا الإرهاب، إلى اللجوء في الم تحكم الرديسي
 أسرع الإرهاب أن تع تقد فهي ف عال يته هو إنما الديمقراطية
 تريد ما على ل الحصول السبل أق صرو الطرق

”الموضوعية العوامل”ية سمي وما الإرهاب بين الصلة نفا وف علا
وقهر ظلم بدون الإرهاب من ك بير قدر ي وجد». .ضعيفة صلة
»إرهاب دون القهر من ك بير وقدر

الاضرابات على جسيم خطر ، الإرهاب

أن بد وضوح ي بين 2005 ل سنة 1617 المتحدة الأمم قرار إن
قرار ي نص و. الإن سانية راتل لاضا جسيمات تهديد دا ي شكل الإرهاب
: ي لي ما على 1617 الأمن مجلس

..» ومظاهره صوره بجمع الإرهاب أن جديد من يؤكد وإذ
أحدي شكل والأمن السلم تهدد التي الجسدية الأخطار
عمل أي وأن الدول يين لا إجرامي عمل هو الإرهاب أعمال من
ال نظر ب غضت بريره يمكن وب صرف دوافع عن
ي كرر وإذ؛ مرتكبه هوية أوتوق يته عن ل نظرا
وحركة لادن بن وأسامة القاعدة ل تنظيم القاطعة إذاته
- طالبان ومؤسسات وجماعات أفراد من بهم يرتبط ومن
لما وذلك وكيانات إجرامية إرهابية أعمال من يرتكبه بونه
إلى تهدف وتعددة متواصلة الأبرياء المذنيين قتل
الأمم تلكات وتدمير الضحايا من وغيرهم
، ك بير حد إلى الاسد تقرار دعائم

المحدقة الأخطار مكافحة ضرورة جديد من يؤكد وإذ
والأمن بال سلم ، الإرهابية الأعمال عن وال ناجمة الدول يين
جميع بالاسد تخدام وذلك لم يثق وفقا ، الوسائل
في دوي شد ، الدولي وال قانون المتحدة الأمم ال صدد هذا
قيادة في المتحدة الأمم بهت قوم الذي الهام الدور على هذا
»وت نسديقه، ال جهد

؟ الجريمة من مذبذبا شكلا الإرهاب من ي جعل الذي ما

ال عنف أن على الآراء توافق من ضرب المذتصدين بين ي وجد

نوأ ، ما نظام ضد جماعيا المنظمة الهجمات جميع ي شمل ال سياسي مجموعات ال تشمل أن يمكن الأعمال تلك مثل مرتكبي تسمية ال قائمة حكومات ال وكذلك متنافسة ال سياسي ال

“ بين نميز أن ي ينبغي ال تباس، لكل وت جذبا ، ذلك ومع وال حروب ال عصابات حرب مثل الجريمة من أخرى وأشكال ”الإرهاب العمل طبيعة تعريف Jenkins جنك ينز وي قترح .ال تقلدية ال تالية بال عناصر الإرهابي

أو منها ال قتل -جرائم الإرهابية الأعمال جميع ...
الاختطاف أو منها ك بير اعدا أن كما . المتعمد ال حرق
ان تهافت اء ت باره يمكن كانت ما إذا ال حرب، ل قواعد
وجم يعها .حرب حالة هنالك أو ال عنف إلى تؤدي
بمطالب ي قترن ماوك ثيراب ال عنف، ال تهديد . محددة
المبررات إن .مدنية أهداف ضد أساسا موجّه وال عنف
نحو حتى عامة الأعمال ب تلك ال قيام وي تم . سياسي
أقصى ي ضمن في ، مرتك بوهو .الدعاية من يمكن ما
مجموعة في ءاضعا، ال عادة ل سائر وخلافا ، منظمة
ما ك ثيراف إنهم ، المجرمين ام ي تبنون
آثار إحداث إلى يهدف ف عملهم ف إن وأخيرا .أعمال من يرتك بونه
ت تجاوز .ال مباشرة المادية الأضرار
(Jenkins 1980 : 2-3 جنك ينز)

، تقلدية جرائم في ت تمثل الإرهابية الأذ شطة ف إن ، وهكذا
الجرائم تلك أن ب حكم سياسي، مظهر ذلك إلى ب الإضافة ولها
المدس تهدف، الامج تمتع في والرعب ال خوف إثارة وه ل غرض تُقترب
مطال بهم إلى بالاس تجابة الدولة سلطات إقناع ب غية

الحروب من و العصابات حرب من الإرهاب تميز ويمكن
ثلاثة أول ي شكل الإرهاب أن عام ب وجه المقبول ومن .ال تقلدية
إلى وأخيرا عصابات حرب إلى ب عدها ي فضي أن يمكن أطوار
(Crozier 163 :1960 كروزي) تقلديةت حرب

الهجومية إلا ستراتيجية «استخدام على الأولى المرحلة وتطوي العمليات تكون وخلالها»، الدفاعية والإستراتيجية الحرب بحالات مقارنة ثانوية العصابات لحرب التكتيكية على يقتصر الإرهاب فإن وإن. المتحركة التقليدية، المقابلة وفي. والهلع الخوف لبث رمزية أهداف ضد محدود ضربات أهداف ضد أو سعة نطاق على هجمات تقتضي العصابات حرب فإن المؤسسات ضد أساساً موجهة وتكون أفضل نحو على من ثقة. والحكومية العسكرية

، تم يميز وبدون عشوائياً الإرهاب يكون، الثانية المرحلة وفي الإرهابي الهجوم إن. إن تقاضية أكثر ف تكون العصابات حرب أما على قديمة سنوات منذ بنوي ورك العالمية التجارة مركز ضد العصابات حرب. الضحايا من ك ثيراً خلف قد، المثال سبيل. عسكرية أهداف على أساساً تتركز

يمكن، ال تقرير بهذا تصل لأدب يات تحاليل إلى واستناداً استناداً إلى سياسي والعنف أشكال سائر من الإرهاب يميز: التاليفية المميزات إلى

جريمة القانونية الناحية من يعتبر الإرهاب كان لئن، أولاً هدف هو تحقيق هدفه فإن الاضطراب، أو المتعمد والحرق، القتل كما عادة، العاديين المجرمين بخلاف الإرهابيين وكون. سياسي بين التمييز إمكانية يعني، عمالاً من يرتكبونه ما يتبنون. السياسية غير والجريمة الإرهاب جريمة

بسبب السياسي العنف أنواع سائر عن الإرهاب يتخلف ثانياً، وبسبب القسري لا ترويع مقصود منهجي استعمل منه فيه ما. يميز أي من الخلافة العشوائية الطبيعة ذي عنده

لا كما تماماً، العصابات رباح مرادفاً للإرهاب ليس، ثالثاً. الفوضى بين بينهما دخلت أن يندبغي

مرادفاً وليس الكفاح أساليب من مخصص أسلوب الإرهاب

لوي لكانسون ووفقا. التمرد أو السياسي العنف أعمال لجميع
ومن العنف من خاص نوع الإرهاب» ،(Wilkinson 1989 : 453)
منظومة من جزء ت باره باع أو بمفرده اسخدامه يمكن السلاح
جانب من الإرهاب أساليب اسخدامت قدو «تقلدية غير حربية
الحكومات ذلك في بما الدولي الصعدي على شتى مجموعات
الحركات وحتى الإجرامية والعصابات السياسية والفصائل
1989 رابابورت ؛ 1989 عام Taylor (تايلور) والطوائف الدينية
(Rapaport).

أكثر للإرهاب تعريف أي اسد ت ثنائيات على الاتفاق أن تبين ل قد
كان وقد بذفسه الإرهاب تعريف على الاتفاق من صعوبة
نقطتين حول سجل بسبب خاصة ملغوما النقاش
أو الوطنية التحرير حركات اسد ت ثنائيات يجب إذا ما : خلافيتين
دولة العنف كان إذا وما التعريف من المصدر تقرير حركات
ال تعريف ضمن يدرج أن يذبغي ، التهريب في المتسبب

في الملأئم القانوني الإطار هو الإنساني الدولي القانون إن
(من) المصدر تقرير الصلة ذات نزاعات جميع مع التعامل
بعمليات وكذلك (1 رقم ل لبروت وكول العالمي التديق خلال
إن. المسلح النزاع مستوى لى إتصل التي الداخلية التمرد عمليات
الحرب، قانون قواعد بقا ، عسكرية أهداف إلى يهدفون الذين
تسندولكن «إرهابيين» باعته بارهم لم تابات تعرضون لا
يُعرض الحرب قانون قواعد انتهاك وكل المقاتل حصانة إليهم
ذلك في بما) حرب جريمة يمثل باعته باره للعقاب صاحبه
والدعاية الترويج بأعمال المتعلقة الممنوعة انتهاك
طائفة تحت تدخل التي الإرهابية الأعمال وسائر الإرهاب
ضد جريمة باعته باره أو (121) (IHL الإنساني الدولي القانون
نزاع سياق في ترتكب التي العنف أعمال جميع و. الإنساني
أو لدولة بعقبات قوات ارتكبتها سواء محلي، أو دولي مسلح
الدولي التعريف من تستعبد أن يذبغي ، لها تابة غير
تلك مثل ل تدخل تذبذبا وذلك الإرهاب، جريمة ل نوع المحدد
العنف مع ، بعناية وضعتها التي المقاييس ضمن الجريمة
الإنساني الدولي القانون إطار في به المسموح

كل الحرب في كما الحب في « المأثورة ال قولة يعرف ومعظمنا فيه يعتبر الذي ، المسلح الصراع وفي « جائزة الضربات أن يبدو قد ، الصراع لإنهاء مقبولة وسيلة العدو جنود قتل ولا تُحصى لا موثيق وجدول كن . محله في ليس «جريمة» مفهوم ذلك بخلاف تصرّح ، العالم أمم جمع تقرر باعلها وقعت ، تُعدّ

هذه بين من لهي جنيف واتفاقيات Hague لاهاي قوانين إن وتعلق بال تطبيق حيث من مدى الأوسع الدولية الاتفاقيات هي و . الحرب زمن المدد بين السكان بحماية الرابعة الاتفاقيات كما . المدد بين الإذلال أو المادي العنف أشكال من شكل أي تحظر استعمالهم أو المدد بين مهاجمة المسلحة القوات على تحظر لاهاي لمعاهدة ووفقا . الهجمات من ما موقع لحماية « بشرية دروعا» مهاجمة يمنع أنه كما . أعزل موقع أو أعزل شخص مهاجمة قانونا يحظر ، مستثناة في تستخدم نية

1972 ديسمبر 18 في المتحدة للأمم العامة الجمعية اعتمدت وقد جميع حق يؤكد لذيوا بالإرهاب، المتعلق (3034) القرار جميع ومن والعنصرية الاستعمار من تعاني التي الشعوب به تقوم الذي الكفاح شرعية ويدعم الأجندية الهيمنة أشكال الأمم وقرارات ومبادئ لأهداف طابعا ، التحرير الوطنية حركات القرار المتحدة الأمم اعتمدت شباط، فبراير 2 وفي . المتحدة تحت يرحون الذين للناس المسلح الكفاح يشرع الذي ، (3314) الأجندية الاستعمار نير

العسكرية الأعمال إن . خلافي موضوع فهو الدولة إرهاب مفهوم أما في تعتبر لا الحروب من حرب سيق في الدول بها تقوم التي عدد سقوط ذلك عن يترتب عندما حتى ، إرهاب بمثابة العادة لجنة رئيس صرح قد و . المدد بين بين الضحايا من ك بير من واحدة لا بأن واعية اللجنة أن المتحدة الأمم في الإرهاب مناهضة عن تحدث الموضوع حول دولية اتفاقية عشرة اثنتي بين وإذا . دوليا قانونيا مفهوما ليس الذي ، الدولة إرهاب [مفهوم] اكتمل أن في ينبغي ، سلطاتها استعمال في الدول من دولة أفرطت

و ، الحرب ب جرائم ت تصل ال تي الدولة ل لات فاق يات وق فا
في .الإن ساني الدولي ل لقانون و الدولة الإن سان لحقوق وف قا
اسد تعمل إن «: عنان كوفي الم تحدة ل الأمم ال عام الأمم بين قال مضى ما
«الدولي القانون ب واسطة ب ع يد حد إلى مُقْتَن الدول ق بل من القوة
ال حكومات مواقف مخ تلف عن ال نظر ب صرف « أنه ذلك مع أضاف و .
الجميع أن ال بديهي ف من ، الإرهاب ت عريف ق ضدية ب شأن
مدنيين على م تعمدًا هجوما وأن ، ال نقطة هذه حول سديت ففون
ضمن ويدخل مقبول غير أمر هو الأ سد باب، من سد بب لأي ، أ برياء
«الإرهاب ت عريف دائرة

ذلك أجل من الم بذولة دوال جهو مش ترك ت عريف إلى ال توصل ضرورة

ت عد ولم ، دولة أك ثر الإرهابية ال عمليات أ صبحت أن منذ
مخ تلفة الأمم ق بل من جهود بُذلت ، ب عينه ب ل حدود ضمن منحصرة
فإن ذلك ومع .الجريمة من ال نوع ذلك ي خص دولي قانون لوضع
ب ل ل كل أن ب سد بب ب ال فشل مرة كل في ب اءت قد ال جهود
ب سد بب وكذلك ، الظاهرة ب تعريف ي تعلق ف يما مخ تلف فامنظورا
ال تي ب ال تضديقات ي تعلق ف يما ال متباينة المصالح
ب عينها أن شطة أو مجموعات ت سد تهدف

لمكافحة ضروري أمر الدولي ال تعاون أن في شك أي ثمة ول يس
داخل وجود، لا ، أعلاه ذلك ف سرنا م ثلما ، أنه إلا الإرهاب،
الإرهاب ت عريف ب شأن واضح ل لآراء اف قل تو ، الدولة المجموعة

من ت تمكن لم الم تحدة الأمم في الأعضاء الدول ف إن ، وهكذا .
الدولي ل لإرهاب ت عريف ب شأن الات فاق

. الإرهاب ضد ال عالم عبر ال تعاون أمام عقبة الأمر هذا ي قوم و
تضع ، إرهابية هجمات قبل من الم سد تهدفة ال بلدان ف إن وب ال تالي
ب الرد ت قوم الأديان من ك ثير في و ، بها الخاصة هلب رامج
من فردة ب طريقة

الإرهاب مكافحة على ال تعاون اتجاه في الم شجعة ال خطوات ب عض

محاولة ت وجد ال بة ت طور أي ي حصل لم أنه ي عني لا هذا ولا كن للإرهاب، شامل ت عريف إلى الاف ت قار مشاكل حدة من لا تخ ف ي ف ال تي وب ال جرائم الإرهاب ية ب ال منظمات مقاي ضد بط خلال من وذلك المحاولات هذه وت تضمن . الإرهاب ية ب الأذ شطة ت قترن تسهل أو ال تي الإرهاب تغدي ال تي ال وسائل ك بح ب ال خصوص ت ن فرد أعمال قاءمات، لوضع المحاولات وهذه . الإرهاب ية الأذ شطة ولا كنها ال عظمى وبريطانيا المتحدة الولايات مثل ب لدان بها ال م تحدة والأمم الأوروبي الات حاد مثل منظمات عمل من ضأي

ت هدف محاولات ت شكل ، قاءمات وضع ف ي ال م تم ثلة الأذ شطة وهذه ي مكن ال تي ال منظمات ب شأن الآراء ف ي ت وافق إلى ال توصل إلى لوضع المحاولات ت لك ف إن وهكذا . إرهاب ية منظمات ب أنها تعرف أن الحاجة على قاطعاً ب ر هذا ذاتها حد ف ي تشكّل ال ب لدان ب ت لك قاءمات مـشـ ترك ت عريف اع تماد إلى

ت قترن ال تي ب ال جرائم قاءمات وضع ف إن ، أخرى جهة ومن وفي . الإرهاب ية الأذ شطة ل تعريف اسـ تخدامه ي مكن أمر ب الإرهاب والجرائم ل لمنظمات المـشـ تركة الخصائص ف إن ، المطاف خاتمة ل تعريف عناصر تـسـ تخدم أن ي مكن ، إرهاب ية أعمالاً تُعدّ ال تي مـشـ ترك

الأمم ف إن مـشـ ترك، ت عريف إلى الاف ت قار عن ال نظر وب صرف 1566 وال قرار . الإرهاب ب شأن ال قرارات ب عض اع تمتد قد ال م تحدة . بريـرـه إلى ال ارامية وب المحاولات ب الإرهاب واحد آن ف ي ي ندد ال قرار إثر على للإرهاب، عالمية قائمة ي ضد بط ال قرار ذلك ونفس مجلس عن ال صادر 1373 ال قرار إن . ال قاعدة ب تنظيـمـ ال م تعلق 1267 والذين معه والـمـتواطئين ، ومرتكبيه ، الإرهاب يجرم الأمن تمويل منع ات فاقية اع تماد تـمـ ف قد ذلك على وعلاوة يمولونه . الإرهاب

ف ي ، ال تعاون درب على قطعت ال تي الخطوات هذه مـخـ تلف إن ت عريف إلى ال توصل ولا كن ، مهمة مراحل ال م تحدة الأمم مسـ توى

ال تصدي ف كرة إن . دائمة حلول أجل من حيوي أمر مش ترك
ال جرائم ب شأن الموجودة والقواعد القوانين بواسطة الإرهاب
إلى أشرنا م ثلما الإرهاب أن ذلك . مقبولا حلاي شكل لا ال تقل يدية
إلا حله يمكن ولا ال تقل يدية الجرائم عن ي خ تلف آ فاء، ذلك
والأنشطة الإرهاب ت علاج ال تي والقوانين الأنظمة بواسطة
إلى ال توصل بعد ، الإرهابية الأنشطة ت جريم إن . الإرهابية
يرت ك بها ال تي ال عمليات من يحد أن يمكن ملموس، دولي ت عريف
إعادة على ب حملهم مجموعات، في أو ف رادى عملوا سواء أصحابها،
أهداف ل تحقيق وسيلة أف ضل مباء ت بار الإرهاب في ال نظر
معينة.

قد المتوسط الأب يض ل لبحر ال برلمانية الجمعية مندوبي إن
في ي ناير /جان في 30 يوم ترك يا في ، إسطنبول في اجتمعوا
ت صور إلى ال توصل أجل من الإرهاب حول ال تفكير مجموعة إطار
مداخلات إلى اسد تمعوا ، ال غرض ولهذا الإرهاب لماهية مش ترك
ق سم ، الإرهاب مكافحة ق سمرئ يس ، M. Walter Gehr جير وال تر دال سي
شؤون شعبة ، الإرهاب منع ف رع ، الأول القانونية الخدمات
المنسق ، أيوب محمود السيد إلى وكذلك ، ONUDC المعاهدات
سدينير لا سيدات والسيد ، أذقرة في المتحدة للأمم المقيم
الاستتراتيجية ال بحوث منظمة مدير ، (ميرز أستاذ) Laciner
عضو ، Angela Napoli . نابولي انجيلا . والموقرة ، (تركيا) الدولية
والسيد (إيطاليا) ال برلمانية والنائبه المافيا مكافحة لجنة
بإدارة ، الرائد ، (دكتوراه) M. Mutlu Koseli كوزلي موتو لو
يف أخرى مرة اجتمعوا كما ل الإرهاب دولي ومحل ال تركية الشرطة
فريق) رسمي غير إطار في 2009 آذار/مارس 12 في روما
موحد ت عريف إلى ال توصل أجل من العمل لمواصلة (ال صياغة
صندوقة زهير الموقر ال فلسطيني الوفد مثل وقد ل الإرهاب
وقد . روما في قوبعة ت يسير الموقر وإسطنبول في Sanduka
يف معروض وهو . ت عريف مقترح إلى روما في ال توصل تم
ال تقرير لهذا المرفق ال قرار مشروع

ال تعريف

الإرهاب مخ تلفة وت عري فات مخ تلفة نظرو جهات اسد تعرض ب عد لهذا يمكن ، الاسدياسي غير واسدياسي العنف أشكال ول سائر للإرهاب الخاص ت عري فهد يعرض أن التقرير

ب سبب بال العنف تهديد أو عنف كل بأنه الإرهاب ت عري ف يمكن ت نفيذ وي تم . عرقية أو دينية أو أيديولوجية أو سدية سدابوافع الدعاية من ممكن قدر أقصى ل تحقيق إعدادها أو الإرهابية الأعمال ت صيب التي المباشرة الأضرار ت تجاوز تأثيرات وإحداث هي فيه المسد تخدمه والأساليب . وال بيثة والممتلكات الأشخاص غير السلوك و رحمة كل من خالف فيه والدمار ، القصوى الأساليب إلى يهدف نحو على فيه العنف ط بيعة إن الحرب ب قواعد مقيد وال ترهيب التخييف

التي القرار دي باجة من 14 النقطة بشأن ت حفظه عن الاسدياسي الوفد عبر * الإرهاب ب سبب بهال تنديداي تم أن يمكن التي الكيانات قائمة ضمن «الدول» تدرج وترتكز . المسلحة النزاعات إطار خارج ترتكب التي الجرائم من باعته باره من الهدف كان فإن وف علا . محض قانونية اع تبارات على الاسدياسية التفظات ضد جزائية عقوبات على نص دولية اتفاقيه إلى التوصل هو التمرين هذا إجراء هذا في جزائيا مسؤولية غير تكون ، آنذاك الدول فإن ، إرهابية أعمال مرتكبي القوات بأنه شطية تعلق فيما أم . ضدها جزائية عقوبات إصدار يمكن ولا الموضوع نص الدي باجة من عشرة الثالثة الفقرة أن يرى الاسدياسي الوفد فإن ، المسلحة سمية المهامها نطاق في ت جرى التي المسلحة القوات أعمال جميع أن على بوضوح ت سلب يمكن السياق هذا في وإن . الإنساني الدولي القانون طائلة تحت تدخل القوات بين من الجرائم من غيرها والحرب جرائم يرتكب من كل على عقوبة ال اع تبار يمكن أنه صديحا كان لئن إنه الاسدياسي الوفد وأضاف . المسلحة (على) البهرا ، الرسمية مهامها نطاق خارج حة المسل القوات ترتكبها التي الجرائم ، قانونية أحكام صدور بدون والإعدامات السرية ، التعذيب مراكز :المثال سبيل هو الحال قضية في المعتبر أن غير . «الموت سرايا» ق بيل من أخرى وأشطة غير - المسؤولية ولا يس الأعمال ب تلك قاموا لمن الفردية الجزائية المسؤولية ل يس الدي باجة من عشرة الرابعة الفقرة في الدول ذكر أن ب حديث ، لدول الموجودة قانونا ملزما

